

**تعليمات معدلة لتعليمات الفحص الفني للمركبات لسنة ٢٠٢٦**

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات الفحص الفني للمركبات لسنة ٢٠٢٦) وتقرأ مع التعليمات لسنة ٢٠٠٩ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية، وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يعدل البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من التعليمات الأصلية بإلغاء عبارة (وفقاً لما يلي) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (متتاليتين وفقاً للآلية المتبعة في إدارة ترخيص السواقين والمركبات وعلى النحو التالي:-)

وزير الداخلية
مازن عبدالله الفراية



غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE

التاريخ: ٢٠٢٦/٠٩/١٢
رقم الوارد: ٣٣٦٨

تعليمات الفحص الفني للمركبات لسنة 2009

المنشورة على الصفحة 4501 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4979 بتاريخ 2009/9/1
 صادر بموجب الفقرة أ من المادة 50 من قانون السير وتعديلاته رقم 49 لسنة 2008

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الفحص الفني للمركبات لسنة 2009) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة 2

تخضع المركبات الآلية على اختلاف أنواعها والمقطورات وانصاف المقطورات لفحص فني في ادارة ترخيص السواقين والمركبات في الحالات التالية :

- أ. قبل تسجيلها وذلك لتحديد مواصفاتها والتثبت من توافر كافة الشروط المحددة بقانون السير والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .
- ب. عند اجراء اي تعديل على احد الأجزاء الرئيسية او مواصفات المركبة الرئيسية الاخرى والواردة في رخصة سير المركبة .
- ج. عند إعادة استخدام المركبة بعد توقفها عن العمل او عند انتهاء ترخيص المركبة المعفاة من الفحص الفني مدة تزيد على السنة وذلك للتثبت من مواصفاتها وصلاحياتها .
- د. عند حجز المركبة لعدم صلاحيتها الفنية .

المادة 3

تخضع المركبات على اختلاف أنواعها لفحص فني دوري لدى ادارة الترخيص وفقا لما يلي :

- أ. سيارات الركوب والدراجات الآلية :
1. تفحص سيارات الركوب والدراجات الآلية باستثناء العمومية ومركبات التاجير التي لم يمض على صنعها اكثر من ثلاث سنوات مرة واحدة عند تسجيلها .
2. تفحص سيارات الركوب والدراجات الآلية باستثناء العمومية ومركبات التاجير التي لم يمض على صنعها اكثر من عشر سنوات مرة واحدة كل سنتين وفقا لما يلي :

- تعفى سيارات الركوب والدراجات الآلية ذات الرقم الفردي من الفحص في السنة الفردية .
- تعفى سيارات الركوب والدراجات الآلية ذات الرقم الزوجي من الفحص في السنة الزوجية.
- 3. تفحص سيارات الركوب والدراجات الآلية التي مضى على صنعها أكثر من عشر سنوات دوريا.
- 4. تفحص سيارات الركوب العمومية والسياحية (التأجير) فحصا دوريا سنويا.
- ب. 1. تفحص الحافلات المتوسطة والحافلات ومركبات الشحن والنقل المشترك وذات الاستخدام الخاص والمقطورات وانصاف المقطورات فحصا دوريا سنويا.
- 2. تفحص الدراجات الآلية والحافلات المتوسطة والحافلات ومركبات الشحن العاملة في مجال تدريب السواقين فحصا دوريا كل ستة اشهر .
- 3. تفحص الحافلات المتوسطة والحافلات العاملة في مجال نقل الطلاب والعاملين في المؤسسات التعليمية فحصا دوريا كل ستة اشهر .
- ج. المركبات الزراعية ومركبات الاشغال :
- 1. تفحص المركبات الزراعية ومركبات الاشغال العاملة على الاطارات الهوائية فحصا دوريا كل ثلاث سنوات .
- 2. تفحص المركبات الزراعية ومركبات الاشغال العاملة على غير الاطارات الهوائية فحصا دوريا كل خمس سنوات .

المادة 4

- أ. تصدر ادارة الترخيص تصريح للصلاحيه الفنية للمركبات الخاضعة للفحص الدوري كل ستة اشهر ويتم تجديده كل ستة اشهر بعد اجتياز الفحص الفني المقرر .
- ب. في حال ضبط اي من المركبات الخاضعة للفحص الدوري كل ستة اشهر بدون تصريح الصلاحيه الفنية او بتصريح منتهي اكثر من اسبوع يتم حجز رخص المركبة والتصريح وتحويلها الى ادارة الترخيص لحين تصويب اوضاعها وإخضاعها للفحص الفني للتأكد من صلاحيتها .

المادة 5

- تشكل اللجان الفنية للفحص من قبل مدير ادارة الترخيص وتصدر هذه اللجان نتائج الفحص على شهادات الصلاحيه وفق النموذج المقرر في ادارة الترخيص .

المادة 6

- أ. لادارة الترخيص اعتماد مراكز فحص فني للمركبات وذلك لفحص سيارات الركوب وفق شروط الاعتماد بناء على طلب خطي يقدم لمدير ادارة الترخيص .
- ب. ان يقتصر الفحص على سيارات الركوب من نفس النوع والماركة المسجلة لوكيل الصنف .

المادة 7

أ. تعتمد شهادات الصلاحية الصادرة عن مراكز الفحص الفني للمركبات المعتمدة لمدة شهر من تاريخ صدورها ولصاحب المركبة التظلم بنتيجة الفحص بطلب يقدم الى مدير ادارة الترخيص خلال (48) ساعة من تاريخ الفحص .

ب. تنظر في التظلم المشار اليه لجنة خاصة يعينها مدير الترخيص شريطة ان تكون برئاسة ضابط ويكون احد أعضائها مهندسا ميكانيكيا وذلك بعد دفع الرسوم المقررة وترفع توصياتها لمدير الترخيص.

ج. لمدير الترخيص صلاحية اتخاذ القرار المناسب حول الطلب بعد الاستئناس بالتوصيات المذكورة.

المادة 8

شروط اعتماد مراكز الفحص :

- أ. ان يكون المركز عائدا لوكيل الصنف المسجل والمعتمد من وزارة الصناعة والتجارة .
- ب. ان يتوفر لدى المركز فريق فني ذو قدرة وكفاءة عالية في مجال فحص المركبات .
- ج. ان يتوفر لدى مركز الفحص أجهزة الفحص الفني التالية :
 1. جهاز فحص أنوار الطريق (شدة الإضاءة والمعايرة).
 2. جهاز فحص الغازات الصادرة عن عوادم المركبات العاملة على وقود البنزين والمحركات الهجينة .
 3. جهاز فحص الازاحة .
 4. جهاز فحص الفرامل .
 5. جهاز فحص الأجزاء السفلية.
 6. حفرة فحص الأجزاء السفلية او رافعة لرفع السيارة تسمح بفحص الأجزاء السفلية .
- د. يجب ان تكون الأجهزة المذكورة في الفقرة (ج) محوسبة ومرتبطة معا بحيث تصدر النتيجة عند نهاية الفحص على جهاز الحاسب ويمكن طباعتها .
- هـ. يتم اعتماد نموذج الفحص الفني وفق متطلبات ادارة الترخيص لهذه الغاية .

المادة 9

يلتزم وكيل الصنف بإجراءات وسلامة الفحص الفني ويقدم كفالة بنكية باسم معالي وزير الداخلية بالإضافة الى وظيفته مقدارها خمسة الاف دينار لضمان حسن التنفيذ تحت طائلة مصادرتها بقرار من الوزير بناء على تنسيب مدير الأمن العام .

المادة 10

- أ. يتم اعتماد مراكز الفحص العائدة الى وكلاء الصنف بعد تقديم كافة المتطلبات الخاصة باعتماد المركز والمبينة في المادة (8) من هذه التعليمات .
- ب. لادارة الترخيص اجراء الكشف الدوري او الفجائي على مراكز الفحص المعتمدة للتأكد من صلاحية أجهزة الفحص وقيامها بواجباتها والتزاماتها الواردة في تعليمات الفحص الفني وتعليمات تجهيز المركبات .

- ج. لإدارة الترخيص تشكيل لجان لفحص عينات عشوائية من السيارات التي اجتازت الفحص في المراكز المعتمدة والتأكد من صلاحيتها وصحة نتيجة الفحص الممنوح لها .
- د. لإدارة الترخيص إلغاء الموافقة على اعتماد مركز الفحص في حال انتهاء أي شرط أو أكثر من شروط الاعتماد الواردة في المادة (8) من هذه التعليمات .

المادة 11

- أ. يشكل وزير الداخلية لجنة لتحديد أجور خدمة الفحص الفني لدى مراكز الفحص المعتمدة من الجهات التالية :
1. وزارة الداخلية.
 2. مديرية الأمن العام / إدارة الترخيص .
 3. النقابة العامة لوكلاء السيارات وتجار قطع الغيار ولوازمها .
- ب. يجوز لمركز الفحص الفني المعتمد إجراء الفحص الفني بدون أجور أو دون الأجور التي تحددها اللجنة في الفقرة (أ).

المادة 12

تعتبر الموافقة على الاعتماد سنوية قابلة للتجديد بموافقة خطية من مدير إدارة الترخيص.

المادة 13

يجوز إجراء الفحص الفني للمركبات الأجنبية المقيمة في المملكة لدى إدارة الترخيص.

المادة 14

- لمدير إدارة الترخيص اعتماد شهادة الفحص الفني للمركبات الأردنية التي تتواجد خارج المملكة وفق الآتي :
1. أن تكون شهادة الصلاحية صادرة عن الجهة الرسمية المخولة لفحص المركبات في تلك الدولة واعتماد صلاحية الفحص لغاية شهر من تاريخه .
 2. أن يبرز مالك المركبة وثيقة تثبت وجود المركبة في تلك الدولة أو إثبات وجود المركبة خارج البلاد .

المادة 15

تلغى (تعليمات الفحص الفني للمركبات لسنة 2002) والمنشورة على الصفحة 2008 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4546 بتاريخ 13/5/2002م.

نايف سعود القاضي
وزير الداخلية